

والبدلي سمى محل افتقار الطلاق في طلب كلامه وان كان طلاقاً نصف فذلك هو اوله فطلبه
كانت نظميته واحدة لانها لا تتغير في شكل لان الواقع قد يكون وغيره والاولى غير اوله

العاينين بالروح بعينين لا يرى في حجب ولا يرى في سجون بالبرهان الذي هو البرهان
 الثالث حفظه وذوال الملك بكونه الميمن لا يطابق فان وجد الشبهة الملك كانت الميمن وفي